

سنن البيهقي الكبرى

16844 - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم Y أن امرأة أتت النعمان بن بشير B فقالت إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني قال النعمان عندي في هذا قضاء شافي أخذته عن رسول الله A إن لم تكوني أذنت له رجمته وإن كنت أذنت له جلده مائة فقال لها الناس ويحك أبو ولدك يرمم فجاءت فقالت قد كنت أذنت له ولكن حملتني الغيرة على ما قلت فجلده مائة لم يسمعه أبو بشر عن حبيب إنما رواه عن خالد بن عرفة عن حبيب